

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136112

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136112-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/04م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/06م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZJ-2022-585) الصادر في الدعوى رقم (-25398-I-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة جسر للتنمية العقارية (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند سداد المبالغ عن البنود الغير معترض عليها.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية.
 3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رواتب وأجور.
 4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة.
 5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسائر مرحلة
 6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص البند الأول (سداد المبالغ عن البنود الغير معترض عليها لعام 2014م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تتفهم أساس اعتراض الشركة، حيث يفيد بأن الشركة تدرك أنه بناءً على أحكام النظام الضريبي يجب عليها عند الاعتراض سداد المبالغ عن البنود الغير معترض عليها، إلا أن ذلك يجب أن يحدث من خلال نفس الإقرار الضريبي للشركة ولا يمكن أن تكون الشركة مطالبة بفصل بنود الإقرار الضريبي والسداد عن كل بند على حده حيث أن هذا لا يمكن أن يكون مقصد النظام الضريبي، وعليه فأن طلب الشركة هو طلب عادل ونظامي، إلا أن الهيئة ترى أن الشركة يجب عليها أن تفصل كل بند على حده وتقوم بالسداد عليه حتى وأن كان الوعاء الضريبي في الإقرار سالبًا، ويفيد أن رفض اللجنة لا يتفق مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة الستون من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، ويفيد أنه قد قبلت الشركة وجهة نظر الهيئة في أحد البنود وبالتالي أصبح الوعاء سالبًا وعليه فأنه لا يستحق أي مبالغ ضريبة على الشركة، ويشير إلى الشركة قد سددت بالزيادة مبلغ (2,462,745) ريال، في حين لم تقم المستأنف ضدها (الهيئة) بالرد أثناء مرحلة الاعتراض أمام الفصل أو مرحلة الاستئناف، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف، حيث أفادت بأنه لولا سداد المبالغ المستحقة غير المعترض عليها خلال المدة المحددة نظامًا لكان الأخرى بالدائرة رفض الدعوى شكلاً.

فيما يتعلق بالبند الثاني (مشتريات خارجية لعام 2014م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الهيئة لم تسمح بمبلغ (27,006,926) ريال باعتباره الفرق بين المشتريات الخارجية بالإقرار و البيان الجمركي، ويفيد بأن الفرق مسجل في حسابات الشركة ولكن لم يظهر في بيان الجمارك بسبب فرق التوقيت، حيث يفيد بأنه تم تسجيل فواتير الموردين كمشتريات خارجية في دفاتر الشركة وفقًا للمعايير المحاسبية وأحكام نظام ضريبة الدخل، ولأغراض جمركية تم تسجيل البضائع لدى السلطات الجمركية عند تخليصها في موانئ المملكة، ويؤكد على أن الفرق المسجل في دفاتر الشركة لعام الخلاف تم ظهوره في بيان الجمارك لعام 2015م بعد التخليص وذلك بمبلغ (26,828,681) ريال و المتبقي مبلغ (178,245) ريال يمثل فروق تحويل عملات، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أمام الفصل أنها قامت برد المشتريات الخارجية والمحملة بالزيادة عن بيان الجمارك إلى الربح المعدل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف أسباب ومبررات الفروقات.

فيما يتعلق بالبند الثالث (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يتوجب تطبيق أي غرامات عن التعديلات الواردة بالربط لكون أن الربط ما زال محل اعتراض ولم يصبح ربطًا نهائيًا، حيث يرى أن الغرامة تُحتسب من تاريخ صدور القرار النهائي.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي فيما يتعلق بالبند: غرامة التأخير، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة انتهت إلى تعديل قرار الهيئة وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار الهيئة فيها وذلك لسقوط أصل الضريبة على

الرغم من أن الدائرة لم تنتهي إلى إلغاء أي قرار من قرارات الهيئة ، وتؤكد الهيئة على أن البنود التي تم إثبات انتهاء الخلاف فيها لم يترتب عليها أي غرامة بعد تعديلها وقبولها ، وتفيد بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند (سداد المبالغ عن البنود الغير معترض عليها لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشتريات خارجية لعام 2014م)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع

المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". بناءً على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الجمارك قرينة أساسية ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف أكبر من الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث اتضح أن المكلف أفاد أن الفروقات تعود لفروق توقيت التسجيل بين الشركة و الجمارك، وبالإطلاع على التسوية المقدم اتضح أن الفرق يبلغ (27,006,926) ريال، وبالرجوع للبيان الجمركي لعامي 2014م و 2015م اتضح أن الفرق محل النزاع ظاهر في بيان الجمارك لعام 2015م وهو العام التالي لعام الخلاف بينما ظهر في الإقرار الضريبي لعام 2014م، كما اتضح أن إقرار المكلف لعام 2015م كان أقل من بيان الجمارك بمبلغ (27,006,926) ريال وعليه يتضح صحة ما يدفع به المكلف من كون الاستيرادات في نهاية عام الخلاف ظهرت في بيان الجمارك للعام الذي يليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، بناءً على ما تقدم ، وحيث انتهى قرار الدائرة في استئناف المكلف على بند "المشتريات الخارجية" إلى قبول استئنافه وإلغاء قرار الفصل عليه، الأمر الذي يتعين معه سقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها وبالتالي قبول استئناف المكلف، أما فيما يخص استئناف الهيئة المتمثل بعدم صحة القرار الصادر القاضي بسقوط الغرامة عن البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة، وحيث حكمت الدائرة بما يلي "تعديل قرار المدعى عليها وذلك بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة"، وحيث يتبين عدم وجود بنود تم إلغاء إجراء الهيئة فيها حيث تم رفض اعتراض المكلف في بندين و إثبات انتهاء الخلاف في بندين بسبب قبول الهيئة وجهة نظر المكلف، وعليه وعلى الرغم من ثبوت صحة ما تقدمت به الهيئة في استئنافها إلا وحيث قررت الدائرة قبول استئناف المكلف في البند: المشتريات الخارجية، الأمر الذي يتعين معه إسقاط الغرامات عن المكلف وذلك وفقاً لما انتهى إليه القرار من قبول استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZI-2022-585) الصادر في الدعوى رقم (I-25398-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سداد المبالغ عن البنود الغير معترض عليها لعام 2014م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات خارجية لعام 2014م).
 - 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً